بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا
الكتاب روايته او سمعته منتصرا علي ذلك من غير اذن وهذه جوزها
كثير من الفقهاء والاصوليين وسلمهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصيه
بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه
محمد بن سيرين وعلله القاضي عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز
الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة
بان يقف علي كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها
ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواحد ولا له منه اجازة فيقول وجدت
او قرأت بخط فلان كذا ثم بسوق الاسناد والمتن قال البلقيني وانتج
بعضهم للعمل بالوجادة حديث ايي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملايكة قال
وكيف لا يومنون وهم عند ربهم قالوا الانبيا قال وكيف لا يومنون وهم
يانيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا تومنون وانا بين اظهركم قالوا فمن
يا رسول الله قال قوم ياتون من بعدكم يجدون صحفا يومنون بما فيها
قال البلقيني وهو استنباط حسن قال السيوطي وله طرق كثيرة
وفي بعض الفاظه بل قوم ياتيهم كتاب بين لوحين يومنون
به ويعملون بما فيه اوليك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم
وفي لفظ للحاكم يجدون الورق المخلق فيعملون بما فيه فهو لا افضل اهل الايمان
ايمانا تنبيه شرط صحة الاجازة ان يكون من عالم بالمجاز وان يكون
المجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر ان الاجازة لاهل
الالماهر بالصناعة حادق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل
اسناده لكونه معروفا معينا فان لم يكن كذلك لم يرو من ان يحدث
المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الجل والاطيب
وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعني الاجازة

العلم

العلم الاجمالي من انه روي شيا وان معني اجازته لذلك الغير في رواية
ذلك الشي عنه بطريق الاجازة المعهوده لا العلم التفصيلي بما روي وبما
يتعلق باحكام الاجازة قال وهذا العلم الاجمالي حاصل لمن راياه من
عوام زماننا فان اخطا راو في الفهم عن هذه الدرجه ولا خال احدا
يقطع عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة
ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو
طريق الجمهور قال القسطلاني عن بعض مشايخه وما عدا ذلك التشديد
فهو منافٍ لما جوزت له الاجازة من بقا السلسله قال فغير لا يشترط
التاهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء دون شرط الرواية وعليه يحمل
قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومن شرطه ثبوت المروي من حديث
المجيز وقال ابو مروان الطبني انها اي الاجازة لا تحتاج لغير مقابلة
نسخه باصول الشيخ وقال القاضي عياض تصح بعد تصحيح روايات
الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد
علي الاصول المصححة قال القسطلاني وكتب بعضهم لمن علم منه التاهل
اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه عني عن تقييدي
ذلك بشرطه فايده تان في اداب المحدث والطالب الاولي ليصلح
كل من الشيخ والراوي نيته بحديث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا
دنيويا وليكن بعيدا عن حب الرياسة ورعونات النفس وليقرا
الحديث بصوت فصيح مرتل ولا يسرده سردا يلا يلتبس او يمنع
السامع من ادراك بعضه قال القسطلاني وقد تسامح بعض الناس
في ذلك وصار يعجل عجلة تمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات
واختلف في السن الذي يتصدي فيه المحدث لاسماعه والصحيح مبني
تاهل واحتيج الي ماعنده جلس في اي سن كان ويبني ان يمسك

Copy by Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)